

Document:	GC 43/L.4	
Agenda:	7	
Date:	24 December 2019	<b>A</b>
Distribution:	Public	
Original:	English	



الاستثمار في السكان الريفيين

## إنشاء هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثاني عشر لموارد الصندوق

مذكرة إلى السادة المحافظين

الأشخاص المرجعيون:

نشر الوثائق:

الأسئلة التقنية:

**Deirdre McGrenra**

مديرة مكتب الحوكمة المؤسسية  
والعلاقات مع الدول الأعضاء  
رقم الهاتف: +39 06 5459 2374  
البريد الإلكتروني: gb@ifad.org

**Ronald Thomas Hartman**

مدير مكتب الانخراط العالمي، والشراكات وتعبئة الموارد  
رقم الهاتف: +39 06 5459 2610  
البريد الإلكتروني: r.hartman@ifad.org

**أتسوكو هيروسي**

سكرتيرة الصندوق  
رقم الهاتف: +39 06 5459 2254  
البريد الإلكتروني: a.hirose@ifad.org

**Leon Williams**

كبير موظفي تجديد الموارد  
رقم الهاتف: +39 06 5459 2809  
البريد الإلكتروني: l.williams@ifad.org

مجلس المحافظين - الدورة الثالثة والأربعون  
روما، 11-12 فبراير/شباط 2020

للموافقة

## توصية بالموافقة

مجلس المحافظين مدعو إلى النظر في مشروع القرار الوارد في المرفق، وتبنيه.

### إنشاء هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثاني عشر لموارد الصندوق

- 1- ينص القرار 203/د-41 الخاص بالتجديد الحادي عشر لموارد الصندوق أن الفترة المشمولة بالتجديد المذكور ومدتها ثلاث سنوات تبدأ من 1 يناير/كانون الثاني 2019 (الفقرة 1)
- 2- ينص البند 3 من المادة (4) من اتفاقية إنشاء الصندوق على أنه و"ضمانا لاستمرار عمليات الصندوق، يستعرض مجلس المحافظين بصورة دورية ... مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق".
- 3- وبهدف إتاحة المجال لاستعراض مدى كفاية الموارد المتاحة قبل نهاية فترة التجديد الحادي عشر، فقد نظر المجلس التنفيذي في دورته السابعة والعشرين بعد المائة التي عقدت في سبتمبر/أيلول 2019 وفي دورته الثامنة والعشرين بعد المائة التي عقدت في ديسمبر/كانون الأول 2019 في مشروع قرار لإنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد الثاني عشر لموارد الصندوق، وأوصى بأن يقوم مجلس المحافظين بالنظر فيه والمصادقة عليه.
- 4- اختار المجلس التنفيذي رئيساً لهيئة المشاورات كي يوصي به مجلس المحافظين. واستناداً للخبرات المواتية كرئيس لهيئة المشاورات خلال التجديد التاسع، والعاشر، والحادي عشر للموارد، أوصى المجلس التنفيذي باختيار السيد Kyle Peters، رئيساً لهيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثاني عشر للموارد.
- 5- وجاءت هذه التوصية نتيجة لعملية اختيار شفافة وتنافسية أجراها المجلس التنفيذي في دورته السادسة والعشرين بعد المائة المنعقدة في مايو/أيار 2019.
- 6- أنشئت لجنة مؤلفة من عضوين من إدارة الصندوق وثلاثة محافظين لفرز الترشيحات ورفع تقديرها للمرشحين إلى رئيس الصندوق.
- 7- نُشرت دعوة لتسمية مرشحين للعب دور الرئيس الخارجي لهيئة المشاورات على موقع الصندوق على شبكة الإنترنت من 6 إلى 31 مايو/أيار 2019، نجم عنها استلام ترشحين اثنين. وبعد ذلك ثبت أن أحد هذين المرشحين لم يكن متواجداً، فوافقت اللجنة على أن تقوم الدول الأعضاء وإدارة الصندوق بمنح فرصة إضافية للتقدم بالترشيحات، وحُدّد بالتالي موعد أقصى لقبول هذه الترشيحات بتاريخ 24 يوليو/تموز. وقد أدى ذلك إلى استلام ترشحين إضافيين. وقامت اللجنة بعدئذ برفع تقديرها للمرشحين الثلاثة المؤهلين (امرأة ورجلان) إلى رئيس الصندوق.
- 8- وبالأخذ بعين الاعتبار التغذية الراجعة لهذه اللجنة، فقد اقترح رئيس الصندوق أن يختار المجلس التنفيذي المرشح للعب دور الرئيس الخارجي كي يوصى مجلس المحافظين به.
- 9- ستُعقد الدورة الأولى لهيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثاني عشر لموارد الصندوق في مقر الصندوق يومي 13 و14 فبراير/شباط 2020. وفي هذه الدورة سوف يوافق أعضاء الهيئة على جدول الأعمال والقضايا التي ستُنظر فيها كل دورة لاحقة من دورات الهيئة. كذلك تتحرى إدارة الصندوق أيضاً إمكانية تنظيم بعض الدورات اللاحقة خارج مقر الصندوق، بحيث تستضيفها دول أعضاء فيه. وسوف يخضع المكان النهائي لانعقاد كل دورة من دورات الهيئة لتفويض من هيئة المشاورات.

- 10- وفيما يتعلق بتركيبة هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثاني عشر لموارد الصندوق، وافق المجلس التنفيذي بعد مناقشات غير رسمية بين إدارة الصندوق ومنسقي القوائم على اقتراح أن تتألف هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثاني عشر لموارد الصندوق من: 25 دولة عضو من القائمة ألف، و10 دول أعضاء من القائمة باء، و22 دولة عضو من القائمة جيم. كذلك يُقترح بأن يسمح لأعضاء القائمة ألف ممن هم ليسوا من بين الأعضاء الخمسة والعشرين في هيئة المشاورات حضور دورات الهيئة كمرافقين صامتين.
- 11- وبما يتفق مع الفقرة 6 من القرار 194/د-40 المتعلق بتقرير مجموعة العمل المعنية بقضايا التسيير في الصندوق الذي صادق عليه مجلس المحافظين عليه في دورته الأربعين، قرّر مجلس المحافظين ما يلي: "طلب إجراء تقدير من جانب الأمانة لعدد مقاعد المجلس على ضوء أية انتقالات قد تطرأ، وما ينشأ عنها من قوة تصويت لكل قائمة، وعرض هذا التقدير على الأعضاء لاستعراضه قبل بداية مشاورات التجديد الثاني عشر لموارد الصندوق من أجل مزيد من النقاش في ذلك الوقت."
- 12- وبناء عليه، فقد أجرت الأمانة مثل هذا التقدير وأشارت حتى تاريخه إلى دولتين عضويتين وهما قبرص وإسرائيل اللتين انتقلتا من القائمة جيم إلى القائمة ألف. وأدى هذا الانتقال إلى تقليص القوة التصويتية للقائمة جيم بحدود 0.5 بالمائة (0.25 بالمائة لكل بلد من هذين البلدين)، وازدادت القوة التصويتية للقائمة ألف بنفس النسبة. وعلى وجه الخصوص، ونظرا للوضع الحالي لحقوق التصويت<sup>1</sup>، ومن بين إجمالي 5 546.927 صوتا متاحا، فقد تقلّصت القوة التصويتية للقائمة جيم بحدود 27.327 صوتا، في حين ازدادت القوة التصويتية للقائمة ألف بنفس النسبة.
- 13- ولم يكن لهذا الانتقال أي أثر على مقاعد المجلس التنفيذي والتي بقيت ثابتة عند 36 مقعداً (18 عضواً و18 عضواً مناوباً، كما ينص عليه البند 5(أ) من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق). وقد تم إدخال كل من قبرص وإسرائيل في المجموعة المناسبة ضمن القائمة ألف.

<sup>1</sup> حقوق التصويت بتاريخ 12 ديسمبر/كانون الأول 2019.

## مشروع القرار الخاص بإنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد الثاني عشر لموارد الصندوق

القرار .../

### إنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد الثاني عشر لموارد الصندوق

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يشير إلى البند 3 من المادة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق، التي تنص على أنه، وضماناً لاستمرار عمليات الصندوق، يستعرض مجلس المحافظين بصفة دورية كفاية الموارد المتاحة للصندوق؛

وإذ يشير كذلك إلى أنّ الفترة المشمولة بالتجديد الحادي عشر لموارد الصندوق والتي حدّدها قرار مجلس المحافظين 203/د-41 سوف تنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2021؛

وبعد أن نظر في بيان رئيس الصندوق بشأن الحاجة إلى استعراض مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق والوثيقة [...] GC بشأنها؛

كما ونظر أيضاً في الحاجة لإنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد الثاني عشر لموارد الصندوق؛

وإذ يأخذ علماً بتقرير مجموعة العمل المعنية بالتسيير، وبتوصياتها، وموافقة مجلس المحافظين على تلك التوصية في دورته الأربعين (القرار 194/د-40)؛

يقرر ما يلي:

- 1- تُنشأ هيئة مشاورات خاصة بالتجديد الثاني عشر لموارد الصندوق ("هيئة المشاورات") لاستعراض مدى كفاية موارد الصندوق، ورفع تقرير عن ذلك إلى مجلس المحافظين. واستناداً إلى الخبرات المواتية بالاستعانة برئيس خارجي خلال مشاورات التجديد التاسع، والعاشر، والحادي عشر للموارد، أوصى المجلس التنفيذي باختيار السيد: Kyle Peters، رئيساً لهيئة المشاورات. وترد مهام رئيس هيئة المشاورات في ملحق هذا القرار.
- 2- تعقد الدورة الأولى لهيئة المشاورات في 13-14 فبراير/شباط 2020.
- 3- تتألف هيئة المشاورات من 25 دولة عضو من القائمة ألف، و10 دول أعضاء من القائمة باء، و22 دولة عضو من القائمة جيم. ويتوجب على كل قائمة من القوائم الثلاث تقرير البلدان التي ستشارك في الهيئة من هذه القائمة، وإخطار رئيس الصندوق بذلك في موعد أقصاه 11 فبراير/شباط 2020. ويجوز لأعضاء القائمة ألف ممن هم ليسوا بين الأعضاء الخمسة والعشرين في هيئة المشاورات من هذه القائمة حضور دورات هيئة المشاورات كمراقبين صامتين. كذلك يجوز لهيئة المشاورات أيضاً أن تدعو دولاً أعضاء أخرى للمشاركة في دوراتها على النحو الذي ييسر مداولاتها.
- 4- تقدّم هيئة المشاورات تقريراً عن نتائج مداولاتها، وما تتخذه من توصيات في هذا الشأن، إلى مجلس المحافظين في دورته الرابعة الأربعين، وفي دوراته اللاحقة إذا اقتضى الأمر، بغية اعتماد ما هو مناسب من قرارات.
- 5- يُطلب من رئيس الصندوق إحاطة المجلس التنفيذي علماً بسير مداولات هيئة المشاورات.
- 6- يُطلب من رئيس الصندوق وموظفيه تقديم ما يلزم من مساعدة لهيئة المشاورات لتمكينها من أداء مهامها بفعالية وكفاءة.

## مهام رئيس هيئة المشاورات

على الرئيس في ظل سلطة هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثاني عشر لموارد الصندوق القيام بما يلي:

- (1) ترأس الدورات الرسمية للهيئة؛
- (2) أن يشرف على كل جوانب دورات الهيئة، ومناقشاتها، ومداوماتها، بما في ذلك توفير التوجيه والدعم لأمانة مجلس المحافظين؛
- (3) أن يستعرض ويعلق بشكل نقدي على مسودات الوثائق والتقارير المعدة لكل دورة من دورات الهيئة، وأن يضمن ضبط الجودة العالية والتماسك الاستراتيجي؛
- (4) أن يجمل المناقشات، بدعم من الأمانة، وأن يعد موجزاً عن كل دورة على أن يعكس هذا الموجز بدقة وإحكام حالة المفاوضات؛
- (5) أن يقود وييسر المناقشات، والمفاوضات، بين الدول الأعضاء، وبين إدارة الصندوق ودوله الأعضاء للتوصل إلى التوافق اللازم لتحقيق نتائج ناجحة في استعراض مدى كفاية موارد الصندوق؛
- (6) تعبئة الدعم الخارجي للصندوق، بما في ذلك على المستوى السياسي، ضمن الدول الأعضاء بالتعاون مع المندوبين وإدارة الصندوق؛
- (7) أن يضمن التزام التقرير النهائي لهيئة المشاورات وتوصياتها باختصاصات هيئة المشاورات، كما هي واردة في القرار الحالي، وامتثالها لاتفاقية إنشاء الصندوق والوثائق الأساسية الأخرى التي اعتمدها مجلس المحافظين؛
- (8) أن يعمل مع رئيس الصندوق وموظفيه في الإعداد للدورات أو المفاوضات لضمان عرض القضايا بفعالية.